

ALEXANDRIA
MAILING
RECD. 30 DEC 1955
REPL.

الوقائع المصرية - العدد ٩٩ مكرر "غير اعتيادي" في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٥

مادة ٤ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .
مادة ٥ - حل وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويحل به لاختلافه من
أول يناير سنة ١٩٥٦ ما
صدر بدموان الرياحنة في ٧ جمادى الأول سنة ١٢٧٥ (٢١ ديسمبر ١٩٥٥)
وزير العدل رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

قانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥

تعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ببالغة المحاكم الشرعية والمحاكم المدنية
وإحالة الدعاوى التي تكون منظورة أمامها إلى المحاكم الوطنية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ بالرسوم أمام المحاكم الشرعية ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تعدل المادة الثالثة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧

المشار إليها على الوجه الآتي :

ـ مادة ٣ - تتولى المكاتب توثيق جميع المحررات وذلك فيما مدة
عقود الزواج وإنهادات الطلاق والرجعة والتصادق على ذلك الخاصة
بالمصريين المسلمين والمصريين غير المسلمين المتحدى الطائفية والملة
وستولى توثيق عقود الزواج والطلاق بالنسبة إلى المصريين غير المسلمين
والتحدى الطائفية والملة موافقون متذمرون يعينون بقرار من وزير
العدل - وبضم الوزير لائحة تبين شروط التعيين في وظائف الموافقين
المتذمرين وأختصاصاتهم وبجميع ما يتعلق بهم .

ويستحق على عقود الزواج المذكورة رسم طبقاً للقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤
المشار إليه ” .

قانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥

بعض الإجراءات في قضايا الأحوال الشخصية والوقف التي
تحتفظ بها المحاكم بمقتضى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ،
وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ببالغة المحاكم الشرعية والمحاكم المدنية
وإحالة الدعاوى التي تكون منظورة أمامها إلى المحاكم الوطنية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣٩ المشتمل على لائحة ترتيب
المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يجوز للنيابة العامة أن تتدخل في قضايا الأحوال الشخصية
التي تحتفظ بها المحاكم الجزئية بمقتضى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥
المشار إليها .

ومليها أن تتدخل في كل قضية أخرى تتعلق بالأحوال الشخصية
أو بالوقف وإنما كان الحكم باطلًا .

ويجري على التدخل أحکام الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون
المرافعات المدنية والتجارية .

مادة ٢ - في الأحوال التي يجوز فيها استئناف الأحكام والقرارات
الصادرة في القضايا المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة يجوز
للنيابة العامة الطعن بهذا الطريق طبقاً لمناصص عليه في المادتين ٨٧٧ و ٨٧٥
من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة ٣ - للنحوص وللنفاذ العامة الطعن بطريق النقض في الأحكام
والقرارات المشار إليها في المادة السابقة ، وذلك طبقاً لنص المادة ٨٨١
من قانون المرافعات المدنية والتجارية .